

## وسائل الشيعة

[ 326 ] لا، قال: يطيق (1) إطعام ستين مسكينا مائة مرة قال: لا، قال: فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يفرق بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر مثله (2). (28712) 6 - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات (في كل مجلس واحدة) (1)، قال: عليه كفارة واحدة. أقول: حمله الشيخ على أن المراد كفارة واحدة في الجنس كما يأتي (2)، ويمكن حمله على ما لو كرر الصيغة بقصد تأكيد الطهار الأول لا إنشاء طهار آخر، فإن القصد والارادة شرط في الطهار كما مر (3)، ويحتمل الحمل على الإنكار. 14 - باب ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد. (28713) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: فيطبق. (2) الفقيه 3: 345 / 1654. 6 - التهذيب 8: 23 / 73، والاستبصار 3: 263 / 942. (1) في المصدر: في مجلس واحد. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب. (3) مر في الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 157 / 16، وأورده في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب. \_\_\_\_\_